

اعلم ان اسبقنا والكل عن الكل اغا
لا يصح لقا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ
او لقا كان لغز ذلك بضمه كما لقا قال سائر طولق
الاشارة الى ان الاستثناء ولو قال لا يخرج ورتب
وسعد حتى لا على الكل ح ٣

وكذلك في الناقيل لزوم الدين حاله واستثناء المقر له
في الاجل ومن اقرب الدين واستثنى متصلا باقرب صح الاستثناء
ولزومه البناء سواء استثنى الاقرب والاكثر وان استثنى
الاجمع لزومه الاقرب وبطل الاستثناء وان قال له على ما
بسم الادنى او الاقرب حنط لزومه ما ذكره حرم فالمائة
كله حرام وان قال له ما ذكره وتوت لزومه توب واحد فالمرجع
في تفسير المائة المبر ومن اقرب حرم وقال ان شاء الله متصلا
باقرب لم يلزمه الاقرب ومن اقرب شرط الخيار لزومه الاقرب
وبطل الخيار ومن اقرب بدار واستثنى بناها لنفسه
فلم يلزمه الدار والبناء وان قال بنا هذه الدار والعرض
الشلان هو حرام ومن اقرب حرم في موضع لزومه الترم والموت
ومن اقرب بدار في اصطبل لزومه الدار خاصة وان قال
غصبت توبه في شدي لزمه جميعا وان قال له على توب
لبناء فان كان من الارض حرم كونه موطا لا حرم
حنط بكون البناء في مكان الارض حرم دون البناء
كما لا يلزم البناء لان الاقرب
ملاحة

Handwritten text on the left page, partially obscured by a watermark. The text is in Arabic script and appears to be a continuation of the legal or linguistic discussion on the right page.

Copyright © King Fahd University